

شرح بداية المجتهد {}457{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الرابعة اختلف العلماء في ولاء العبد المسلم اذا اعتقه النصراني قبل ان يباع. اه ايضا قد يكون هناك مولا عند نصراني هذا يحصل فيعتقه النصراني والعرق جائز هنا ومقبول ايضا لان فيه مصلحة - [00:00:00](#)

فاذا ما اعتق نصراني مسلما كان مولى له فما الحكم في هذه المسألة هل يحصل بمعنى هل يرث النصراني المسلم لانه مولا؟ انما الولاء لمن اعتق بمعنى او انه يكون واليا له - [00:00:21](#)

ليس له ان يرثه كما هو المعروف الا لو ائلف فانه يتغير الحال. هذه هي المسألة التي سيبحثها المهم قال اختلف العلماء في ولاء العبد المسلم اذا اعتقه النصراني قبل ان يباع لمن يكون. يعني المؤلف مراده هل الولا يثنى - [00:00:40](#)

النصراني اولى نحن عرفنا بان الولا اذا اعتق مسلم مسلما فان الولاء له اجماعا اذا اعتقه عن نفسه. واذا عن غيره فيه خلاف هذا ما رأى بنا والصحيح ايضا ان ولاءه للمعتق الا ان يكون بمعرفة وعلم من المعتق عنه. بمعنى انه طلب منه ذلك - [00:01:00](#)

او رغب فيه او اخبره بذلك لكن هنا هذا النصراني اعتق هذا المسجد فهل يحتفل بالولاء او لا يحتفظ؟ اما بالنسبة للارث فانه كما تعلمون لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر - [00:01:23](#)

مع ان هناك خلاف مر بنا في ارث المسلم من الكافر قال فقال مالك واصحابه ولاؤه للمسلمين فان اسلم مولا به بعد ذلك لم يعد اليه ولاؤه ولا ميراثه. اه اذا انظر الامام مالك تشدد في هذا الامر - [00:01:40](#)

قال اذا اعتق نصراني مسلما فانه لا ولاء للنصراني على المسلم ولن يجعل الله للكافرين المؤمنين سبيلا وايضا حتى لو اسلم النصراني بعد ذلك فانه لا يرثه. هذا هو قول الامام مالك وسترون بان الجمهور خالفوا - [00:02:02](#)

مالكا في احد شطري قوله قال وقال الجمهور ولاؤه لسيدته. ولاؤه لسيدته لان الحديث الذي جاء عن من لا ينطق عن الهوى عام. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق - [00:02:25](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم عندما تكلم عن الارث قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولكنه عندما قال انما الولاء لمن اعتق لم يقيد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:44](#)

ولو كان ذلك خاصا بالمسلم بالنسبة للولاء لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم. لان رسول مطالبون بالقيان. والله تعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين لهم وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل - [00:02:58](#)

اليه. اهدنا الرسول وظيفته ان يبين عن الله سبحانه وتعالى. وهذه مسألة تحتاج الى بيان. فقالوا ان الرسول سكت فدل على انها عامة ثم هي نعمة هذا النصراني مهما كان حتى وان كان غير مسلم فانه انعم - [00:03:18](#)

هذا المسلم فاعطاه قدم له جميلا فاعتقه. اذا تبقى ماذا الولاية؟ لكن جاء فيما يتعلق ما يمنع من ذلك فيبقى على اصله وقال بالجمهور هم بقية الائمة الذين هم الائمة الثلاثة - [00:03:38](#)

وقال الجمهور ولاؤه لسيدته فان اسلم كان له ميراثك اذا في نظري ان مذهب الجمهور هو اقرب وهو اولى وهو الذي يلتقي مع رح هذه الشريعة اولا قالوا هناك ولاء وهناك ميراث - [00:03:57](#)

فاذا ما اعتق نصراني مسلما فان الولاء يبقى لذلك النصراني. لماذا؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما الولد لمن اعتق وهذا قد

اعتق فيكون له الولاء. والرسول لم يخصه لم يخص ذلك بالمسلم فيبقى عاما - [00:04:16](#)

لكن الميراث لا يرث لماذا؟ قالوا ورد فيه نص مستقل لا يرث الكافر المسلم فمنعه من الميراث. لكن لو اسلم هذا النصراني وهو والي النعمة لهذا فانه يرثه. هذا لا شك - [00:04:36](#)

ديالنا هو عقرب وفي هذا يرى تشجيع على ما يتعلق في عتاق الرقيق قال وعمدة الجمهور ان الولاء كالنسب وانه اذا اسلم الاب بعد اسلام الابن انه يرثه فكذلك العبد. وهذا قياس جيد من المؤلفين. يقول الولاء كالناس - [00:04:56](#)

فاذا ما اسلم الاب بعد اذنه اسلم الابن ثم تلاه الاب الا يرث منه؟ الجواب نعم. يقول فما الفرق بين ذا وذاك هذا اب وهذا مولى. وذكرنا قبل قليل بان كل واحد من النوعين صاحب نعمة - [00:05:18](#)

فهذا صاحب نعمة على ابنه لانه هو السبب في وجوده بعد الله سبحانه وتعالى وهو الذي يقوم برعايته هو الذي ينفق عليه هو الذي يسهر عليه. هو الذي يسعى في سعادته. وهو الذي يشقى اذا شقي. كذلك ايضا هذا المولى - [00:05:38](#)

اخرجه من ماذا؟ عبودية المخلوقين فاصبح حرا طليقا يتصرف في نفسه كيف شاء. نعم قال واما عمدة ما لك رحمه الله فعموم قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - [00:05:58](#)

نعم قالوا هذه الاية عامة وليس هناك سفيه. ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. نعم. هذا فيما يتعلق بالسلطة لكن هذه ولاية نعمة. وهي ثابتة ونحن لا نقول بتوريثه لان الرسول نهى عن ذلك. لكن الرسول صلى الله - [00:06:19](#)

الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق وفي حديث اخر ايضا الولاء لمن اعطى لمن اعطى الورق. الولاء في حديثنا هو صحيح البخاري انما الولاء او الولاء لمن اعطى الورق. هو الورق تعرفون وانما هي ماذا - [00:06:39](#)

الدراهم يعني المراد بها الفضة لانها تسمى الورق يعني من دفع الورق هو صاحب الولا وهو يقول انه لما لم يجب له الولاء يوم العتق لم يجب له فيما بعد - [00:07:01](#)

قال واما اذا وجب له يوم العتق ثم طرأ عليه مانع من وجوبه فلم يختلفوا انه اذا ارتفع ذلك المانع انه يعود الولاء له ولذلك اتفقوا انه اذا اعتق النصراني الذمي عبده النصراني - [00:07:16](#)

قبل ان يسلم احدهما ثم اسلم العبد ان الولاء يرتفع لان المؤلف سينقد هذا القول ويبين هذا بانه اقرب الى ماذا؟ الفرق من ماذا الوقوع؟ يعني هذا امر مخبوع نعم - [00:07:35](#)

قال ولذلك اتفقوا انه اذا اعتق النصراني الذي عبده النصراني قبل ان يسلم احدهما قبل ان يسلم احدهما ثم اسلم العبد ان الولاء يرتفع فان اسلم المولى عاد اليه قال وان كان اختلفوا في الحرب يعتق عبده وهو على دينه ثم يخرجان الينا مسلمين فقال ما لك هم - [00:07:53](#)

هو مولاه يرث وقال ابو حنيفة لا ولاء بينهما وللعبد ان يوالي من شاء على مذهبه المتعلقة بقضية اختلاف الملل في الميعاد سبق ان تكلمنا عنها. يعني هل يرث اهل كل ملة الملة المشابهة او ان الكفر كله ملة واحدة - [00:08:19](#)

هذه نفسها تلحق بتلك قال ابو حنيفة رحمه الله لا ولاء بينهما. وللعبد ان يوالي من شاء على مذهبه في الولاء والتحالف وخالف اشهب ما لك ولا هو يعني من مذهبي في الولاء والتحالف لانه يرى هذا - [00:08:41](#)

قال من خالف اشهب مالكا فقال اذا ذهب من المالكية يعني من اتباع مالك خالف امامه قال وخالف اشهب مالكا فقال اذا اسلم العبد قبل المولى لم يعد الى المولى ولاؤه ابدًا - [00:09:04](#)

وقال ابن القاسم يعود وهو معنى قول مالك لان مالكا يعتبر وقت العتق قال وهذه المسائل كلها هي مفروضة في القول لا تقع بعد. اه يعني يقول لا تقع بين اولئك - [00:09:21](#)

اصحاب تلك الديانات وانما هي مفروضة فرضا. وتعلمون بان هناك ما يعرف بالفقه الفرضي او التقديري. ما هو الفقه الفرضي او التقدير الفرض او التقدير يعني لا تكون هناك واقعة. فيفرض انسان لو وقعت المسألة الفلانية. او حدثت - [00:09:37](#)

فما الحكم فيها؟ هذا يعرض بالفقه التقديري وهذا محل خلاف بين العلماء وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا سئل احدهم عن مسألة

قال اوقعت او لا؟ السلف كانوا كذا وان قيل نعم اجاب فيها - [00:09:58](#)

وان لم يكن قال حتى تقع واكثر العلماء توسعا في الفقه التقديري هم الحنفية فانهم توسعوا في هذا المقام ضربوا مسائل كثيرة لم تقع ثم ماذا افتوا فيها ووافقهم الشافعي في بعضها ونهت على هذا وقال بعض العلماء اجابة عن الشافعي بان الشافعي رحمه الله انما

احتاج - [00:10:15](#)

الى فرض المسائل عندما وضع كتابه الرسالة في وصول الفقه فان فانك لكي تطلع اصلا وهو اول من دون هذا العلم واخرجه على الرأي

الصحيح فانه يحتاج الى ان يجرب تلك الاصول. ويمحصها ولا تتضح تلك الاصول الا عن طريق ماذا - [00:10:41](#)

عن طريق تطبيق الفروع عليها اي تخريج الفروع عليها. فاذا انضبط ذلك الاصل ما اختل وانما اندرجت تحته تلك الفروع كان ذلك

ماذا طريقا لصحة ذلك الاخر لكن في الحقيقة هناك مسائل فرضت فوقعت بعد ذلك - [00:11:04](#)

ومن ذلك كانوا يقول لو ان انسان معلق في الهوى هل تصح صلاته؟ ماذا يفعل؟ وانسان انقطعت به السفينة مسافة القصر في لحظات

كان يأتون بمسائل فراغية كثيرة كثير منها وقع لها - [00:11:25](#)

فكون العلماء السابقين افتوا في هذا يعطي قوة للمسألة اذا نحن نقول الفقه التقديري قد يحتاج اليه وقد لا يحتاج اليه والمسألة فيها

نزاع بين العلماء لكن في عصرنا هذا ظهرت مسائل - [00:11:40](#)

فرضت وقدرت وكانت ايضا سبب لايجاد حلول لبعض المسائل. ونحن نعلم جميعا لان ما يقضي فيه السابقون لا شك انه يقدم على ما

يقضي فيه المتأخرون لان اولئك بلا شك اعلم واسلم وهم اقرب ايضا الى رح الكتاب والسنة وهم الذين افنوا اعمارهم وقد خصهم

الله - [00:11:55](#)

سبحانه وتعالى لكنه لا يخلو اي زمان من الازمنة من وجود علماء ينهضون بخدمة هذه الشريعة ايضا ويخرجون فيها ويجتهدون قال

وهذه المسائل كلها هي مفروضة في القول لا تقع بعد - [00:12:20](#)

فانه ليس من دين النصارى ان يسترق بعضهم بعضا ولا من دين اليهود فيما يعتقدونه في هذا الوقت ويزعمون ويزعمون انهم

من ملهم. هذا من مع الاسف يأخذون به على المسلمين الان - [00:12:40](#)

ويقولون ان المسلم يسترق ماذا الانسان يعني هم يرون هذا فيه ذل وتعدي وهذا لعدم ادراك لروح الاسلام وعدم معرفتهم به. وان هذا

الرق لا يأتي اصلا مباشرة دون ولكن هذا انسان اخذته اسيرا حفظت رقبته ماذا؟ من ان تقضى واخذته - [00:12:56](#)

ومع ذلك نجد ان الاسلام فتح كل الطرق والمنافذ وحظ ورغب ودعا الى اعتناق الرقيب. الرقيق حتى ترون في الكفارات من يجامع

في نهر رمضان في الظهار حتى كفارة اليمين ايضا فيها العتق. اذا فيه ترغيب. وحظ ايضا المالكين للرقاب. في ماذا - [00:13:21](#)

عن طريق الاحسان عن طريق ايضا مكاتبة عن طريق التبعض. هناك طرق كثيرة جدا رغب الاسلام فيها خزائن الرحمن تأخذ بيدك

الى الجنة - [00:13:45](#)